Distr.: General 2 March 2010



الدورة الرابعة والستون البند ٧١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.40 و A/64/L.40)]

٢٢٦/٦٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١)،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإحراءات التي اتخذها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ الذي أحري بتكليف من الأمين العام بموافقة مجلس الأمن (٢)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)، وبخاصة إقراره بأن لحميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في العيش دون حوف وعوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أحل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

⁽٣) انظر القرار ١/٦٠.



⁽۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

⁽۲) انظر S/1999/1257.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وطلبت أيضا إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بما، للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم عمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ تدرك أيصا أن مجلس الأمن طلب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز جميع أنشطة المحاكمات بحلول عام ٢٠٠٨ وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها حكومة رواندا وشعبها ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، يما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية، وبحملة الدولار الواحد لمواطني الشتات لصالح الناجين من الإبادة الجماعية،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على الإسراع بتنفيذ القرار ٥٩/١٣٧، بطرق منها تقديم المساعدة في مجالات تعليم اليتامي وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية والتدريب على المهارات وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من حدة الفقر؟

[.]A/64/313 (ξ)

- ٢ قيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة التنفيذ العاجل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١)،
- " تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة" الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛
- تلاحظ أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا،
 ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمسائل القضائية وبناء قدرات السلطة القضائية
 في رواندا، وتشدد على الحاجة إلى زيادة واستمرار الانتباه لهذه المسائل؛
- ٥ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة رواندا، بتشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؛
- 7 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ واستراتيجية إنحاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين مشفوعا بتوصيات محددة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤؟
- ٧ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي".

الجلسة العامة ٢٧ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩